

اتفاقية تعاون إداري المتبادل في المسائل الجمركية بين دولة الإمارات العربية المتحدة و حكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية المشار إليهما فيما بعد "الطرفين المتعاقدين". إيمانا منهما بأن مخالفات التشريعات الجمركية تؤدي إلى الإخلال بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية للبلدين.

وضمناً للاحتساب الدقيق وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى على الصادرات والواردات من السلع فضلا عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحظر والتقييد والرقابة.

واقتراناً أن الإجراءات ضد المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر فاعلية بالتعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركيتين.

واهتماماً بازدياد مسار وحجم الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وباعتبارها تشكل خطراً على الصحة العامة والمجتمع.

وأخذاً بعين الاعتبار أيضاً الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المشجعة للمساعدة الثنائية المتبادلة فضلا عن توصيات منظمة الجمارك العالمية.
اتفقا على ما يأتي:-

تعريفات

المادة (1)

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) " الإدارة الجمركية " : في دولة الإمارات العربية المتحدة " الهيئة الاتحادية للجمارك " و في الجمهورية العربية السورية " المديرية العامة للجمارك " .

(ب) " التشريعات الجمركية " : الأحكام المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير وعبور السلع أو أية إجراءات جمركية أخرى سواء أكان ذلك متعلقاً بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أية تكاليف أخرى تحصلها الإدارات الجمركية أو بإجراءات الحظر أو القيود أو الرقابة التي تفرضها الإدارات الجمركية .

(ج) " المطالبة الجمركية " : مبلغ الرسوم الجمركية التي تقرر دفعها بواسطة الشخص الطبيعي أو الاعتباري بإقليم الطرف المتعاقد والتي لا يمكن استردادها سواء كلياً أو جزئياً لأي سبب من الأسباب .

(د) " الرسوم الجمركية " : جميع الرسوم والضرائب المحصلة وقت الاستيراد في إقليم الطرف المتعاقدين السارية بموجب القانون الجمركي و جداول التعريفات الجمركية النافذة .

(هـ) " المخالفة الجمركية " : أي إخلال أو شروع في إخلال بالتشريعات الجمركية .

(و) " الطرف الطالب " : الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة .

(ز) " الطرف المطلوب منه " : الإدارة الجمركية المطلوب منه المساعدة .

(ح) " المواد المخدرة " : أية مادة طبيعية أو مركبة مبينة في القائمتين 1 و 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة حول المواد المخدرة لسنة 1961 وتعديلاتها .

- (ط) "المؤثرات العقلية": أية مادة ذات اصل طبيعي أو مركب مبينة في القوائم (1) (2) (3) (4) من اتفاقية الأمم المتحدة حول المؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها.
- (ي) "المواد الكيميائية المراقبة الداخلة في إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية": مواد كيميائية مراقبة تستخدم في إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في القائمتين 1 و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- (ك) "السلع الحساسة": المواد المشار إليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.
- (ل) "المعلومات" أي بيانات سواء كانت بيانات مُعالجة أو خضعت للتحليل والمراسلات الأخرى أياً كان شكلها بما في ذلك المراسلات الإلكترونية أو المعتمدة أو المصدقة،
- (م) "الشخص" الشخص الطبيعي والإعتباري على حد سواء ما لم يقتض النص خلاف ذلك،
- (ن) "البيانات الشخصية" أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي مُعرّف أو يمكن التعرّف إليه.

المادة (2) نطاق الاتفاقية

1. لأغراض تطبيق التشريعات الجمركية وتفعيل أحكام هذه الاتفاقية يقوم الطرفان المتعاقدان بالاتي:
- (أ) تسهيل وتسريع حركة المسافرين وتدفق السلع بين إقليميهما.
- (ب) التعاون ومساعدة بعضهما البعض في منع مخالفات التشريعات الجمركية والتحقيق فيها.
- (ج) توفير المعلومات الأخرى لا استخدامها في تنفيذ التشريعات الجمركية عند الطلب.
- (د) التعاون في بحث وتطوير وتطبيق إجراءات جمركية جديدة والتدريب وتبادل الأفراد والموضوعات ذات المصلحة المشتركة.
- (هـ) يقوم الطرفان المتعاقدان بقدر المستطاع بتبادل قائمة الركاب المسافرين بين إقليمي الطرفين

- بالوسائل المتاحة إن توافرت للإدارات الجمركية وذلك عند الطلب.
2. تقدم المساعدة المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية وفقا للقوانين السارية في إقليم الطرف المطلوب منه في حدود كفاءة وموارد الإدارة الجمركية.
3. تطبق هذه الاتفاقية في إقليمي دولتي الطرفين المتعاقدين.

المادة (3) مراقبة الأشخاص والسلع ووسائل النقل

- (1) تقوم الإدارة الجمركية عند الطلب بالرقابة على:
- (أ) الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ارتكبوا أو يشتبه في ارتكابهم مخالفات ضد التشريعات الجمركية أو الاشتراك في الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.
- (ب) السلع المستخدمة أو ما يشتبه في استخدامها في ارتكاب مخالفات ضد التشريعات الجمركية أو لأغراض الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.
- (ج) أية وسائل نقل مستخدمة أو يشتبه في استخدامها لارتكاب مخالفات ضد التشريعات الجمركية لأغراض الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.
- (د) الطرود البريدية المشتبه في استخدامها لأغراض غير مشروعة.
- (2) تستطيع الإداراتان الجمركيتان، وفقا للتشريعات المحلية لدولتيهما وبموجب الاتفاق والترتيب المتبادل فيما بينهما وتحت رقابتيهما، السماح باستيراد أو تصدير أو عبور البضائع المتورطة في عمليات نقل غير قانونية إلى الإقليم الجمركي لأي من الدولتين، بغية إجهاض هذه العمليات وإيقافها في حالة إذا كانت عملية منح ذلك

التصريح خارجة عن نطاق إختصاص الإدارة الطالبة ، يتعين على تلك الادراة بذل كافة مساعيها سعياً وراء التعاون مع السلطات المحلية التي تتمتع بتلك الصلاحية او إحالة القضية الى تلك السلطة.

المادة (4)

إجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع في السلع الحساسة
تبادل الإدارتان الجمركيتان عند الطلب و بقدر المستطاع جميع المعلومات ذات الصلة بشأن أي فعل منظم تم تنفيذه أو قصد تنفيذه يشكل أو يمكن أن يشكل مخالفة ضد التشريعات الجمركية لدولتي الطرفين المتعاقدين يتعلق بـ ما يلي :

(أ) الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.

(ب) الاتجار في الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد النووية والمواد الخطرة على البيئة والصحة العامة.

(ج) الاتجار في الأعمال الفنية والتاريخية والثقافية وذات القيمة الأثرية.

(د) الاتجار في السلع الخاضعة لفئة مرتفعة من الرسوم الجمركية والضرائب.

(هـ) الاتجار في المعادن والأحجار الثمينة والمصنوعة منها.

(و) الاتجار في الأوراق النقدية والعمله المعدنية والسندات القابلة للتداول.

(ز) الاتجار في المواد المعادية للأديان والمعتقدات والمخلة بالنظام العام والآداب العامة .

(ح) الإتجار بالمنتجات المقلدة أو المقرصنة التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية.

(ي) أجناس الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والمنتجات المصنعة منها.

المادة (5)

تبادل المعلومات

1- يجوز للإدارتين الجمركيتين أن تتبادلا عند الطلب أية معلومات أو أي نسخ من المستندات ذات العلاقة يمكن أن تساعد في تنفيذ إجراءات أكثر فاعلية تتعلق بالآتي:
(أ) تحديد القيمة الجمركية،

- (ب) تصنيف السلع بموجب تعريفتهما الجمركية،
(ج) تحديد منشأ السلع.
2- يرفق مع أي معلومات متبادلة هذه الإتفاقية كافة المعلومات ذات الصلة لغايات التفسير والإستخدام في ما يتعلق بهذا الأمر.

المادة (6)

- يجوز للإدارتين الجمركيتين أن تتبادلا عند الطلب المعلومات الآتية:
- (أ) ما إذا كانت سلع مستوردة من إقليم دولة طرف متعاقد قد تم تصديرها بصفة قانونية إلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.
- (ب) ما إذا كانت سلع مصدرة إلى إقليم دولة طرف متعاقد قد تم استيرادها بصفة قانونية من إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.
- (ج) المعلومات المتصلة بالحالات التي يكون فيها لدى الطرف الطالب شك حول المعلومات المقدمة من قبل صاحب العلاقة أو من يمثله.

المادة (7)

- يجوز للإدارتين الجمركيتين أن تتبادلا عند الطلب أية معلومات تتعلق بمخالفات التشريعات الجمركية السارية في إقليمي الدولتين وبصفة خاصة معلومات ذات صلة بالآتي:
- (أ) الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين ارتكبوا أو يشتبه في ارتكابهم مخالفات للتشريعات الجمركية أو الاشتراك في الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.
- (ب) السلع التي تكون أو يشتبه في كونها موضوعا لمخالفة جمركية أو للاتجار غير المشروع في

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية و المواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.
(ج) وسائل النقل المستخدمة أو يشتبه باستخدامها لارتكاب مخالفات ضد التشريعات الجمركية أو في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها.

المادة (8)

إذا لم يكن لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المعلومات المطلوبة فلها اتخاذ خطوات للحصول على تلك المعلومات وفقاً للتشريعات السارية في إقليم دولتها.

المادة (9)

1. تقدم الإدارة الجمركية لدى أحد الطرفين المتعاقدين للإدارة الجمركية لدى الطرف الآخر - عند الطلب - المستندات الجمركية، ومستندات الشحن وسجلات الأدلة أو نسخ مصدقة عنها، وإعطاء معلومات عن الإجراءات المتخذة أو التي يرغب في اتخاذها التي تشكل أو يجوز أن تشكل مخالفة ضد التشريعات الجمركية السارية في إقليم الدولة الأخرى.
2. يجوز نقل المعلومات المقدمة إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر الوسائل الإلكترونية بدلاً عن المستندات المحددة في هذه الاتفاقية على أن تحتوى على الإيضاحات الضرورية لتفسيرها واستخدامها.

المادة (10)

المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية

1. تقوم أي من الإدارتين الجمركيتين بتزويد الإدارة الأخرى سواء بموجب طلب أو مبادرة منها بمعلومات حول الأنشطة المخططة أو الجارية أو المنفذة التي تشكل أو المشتبه بأنها تشكل مخالفة جمركية.
2. في الحالات التي ينطوي عليها ضرر للإقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو أي مصلحة حيوية أخرى في أي دولة من دولتي الإدارتين الجمركيتين، تبادر الإدارة الجمركية في الدولة الأخرى حيثما كان ممكناً بتقديم هذه المعلومات دون تأخير.

المادة (11)

شكل ومحتوى طلبات المساعدة

1. تقدم الطلبات بموجب هذه الاتفاقية كتابة وتحتوي على المرفقات الضرورية لتحقيقها ويجوز في الحالات الاستثنائية تقديم الطلبات شفاهة على أن يتم تأكيدها كتابة خلال فترة زمنية لا تتجاوز 72 ساعة.
2. يجب أن تحتوي الطلبات بموجب البند (1) في هذه المادة على ما يأتي:
 - أ) الإدارة الجمركية مقدمة الطلب.
 - ب) الإجراءات المطلوبة.
 - ج) موضوع وأسباب الطلب.
 - د) التشريعات والقوانين الأخرى التي تشير إلى موضوع الطلب.
 - هـ) البيانات الدقيقة والمفصلة عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين موضوع التحقيق.
 - و) ملخص للوقائع ذات الصلة بموضوع الطلب.
 - ز) أية معلومات أخرى قد تساعد على تنفيذ الطلب.
3. في حالة عدم استيفاء الطلب لمتطلبات البند (2) من هذه المادة، فيجوز طلب تعديله.

المادة (12)

المساعدة في استرداد المطالبات الجمركية

على الإدارتين الجمركيتين عند الطلب السعي لتقديم مساعدة لبعضهما البعض لاسترداد المطالبات الجمركية متى كانت التشريعات الداخلية لكلا الطرفين تسمح بذلك وقت تقديم الطلب.

المادة (13)

التحقيقات الجمركية

1. إذا تقدمت الإدارة الجمركية بطلب ل طرف متعاقد، تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الآخر ببدء التحقيق في العمليات المخالفة للتشريعات الجمركية السارية في إقليم الطرف الطالب. ويبلغ الطرف الطالب بنتائج ذلك التحقيق.
2. تجري التحقيقات وفقاً للتشريع الساري في إقليم دولة الطرف المطلوب منه.

3. في الحالات الخاصة يجوز لموظفي الإدارة الجمركية للطرف الطالب وبموافقة الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر الحضور لإقليم المطلوب منه عند التحقيق في مخالفات التشريعات الجمركية لدى الطرف الأخير. وعليهم إثبات صفاتهم الرسمية.
4. يكون مسئول الإدارة الجمركية لدى الطرف الطالب الذي حضر لإقليم الطرف المطلوب منه وفقاً للبند (3) من هذه المادة بمثابة استشاري فقط ولا يجوز له بأية حال من الأحوال أن يشارك تحت أية ظروف في التحقيق أو يلتقي بالأشخاص الذين يتم استجوابهم أو المشاركة في أي إجراء تحقيقي.

المادة (14)

استخدام المعلومات والوثائق

1. يجوز تسليم المعلومات والوثائق المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها - في إطار هذه الاتفاقية - إلى السلطات الحكومية الأخرى أو الوكالات النظامية لكلا الطرفين المسئولة عن رقابة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الداخلة في تصنيعها فيما لا يتعارض مع الاتفاقيات والالتزامات الدولية التي يكون أحد الطرفين طرفاً فيها مع مراعاة أحكام المادة (15) من هذه الاتفاقية.
2. يجوز لإدارة الجمركية التي تم تزويدها بالمعلومات والمستندات بموجب هذه الاتفاقية سناً لأغراضها ونطاقها، استخدامها كأدلة خلال الإجراءات الإدارية والقضائية وطلبات الاتهام.
3. يجوز استخدام تلك المستندات والمعلومات لتقديم الأدلة أمام المحكمة وأن يحدد وضعها القانوني وفقاً لقوانين دولة الإدارة الجمركية المستلمة.
4. يجوز استخدام أية معلومات أو إخبارية مستلمة ضمن إطار المساعدة الإدارية بموجب هذه الاتفاقية فقط لأغراض هذه الاتفاقية بواسطة الإدارة الجمركية، باستثناء الحالات التي تقدم فيها الإدارة الجمركية

تلك المعلومات لجهات حكومية أخرى داخل الدولة وتوافق الإدارة الجمركية المازحة لتلك المعلومات صراحة وخطيا على استخدامها لأغراض أخرى أو بواسطة سلطات حكومية للأطراف المتعاقدة، غير أنه لا يجوز نقلها إلى طرف ثالث.

المادة (15)

سرية المعلومات

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (13)، يجب معاملة أية معلومات أو إخبارية استلمت بموجب هذه الاتفاقية بسرية وأن تكون على الأقل خاضعة لذات الحماية والسرية التي يخضع لها ذات نوع المعلومات أو الأخبار أو بموجب التشريعات الوطنية للطرف المتعاقد الذي تسلمها.

المادة (16)

عند تبادل بيانات شخصية بموجب هذه الاتفاقية، فعلى الطرفين المتعاقدين ضمان مستوى حماية هذه البيانات وفق التشريعات الداخلية.

المادة (17)

الخبراء والشهود

1. يجوز للإدارة الجمركية لدى الطرف المطلوب منه تفويض موظفيها، وبموافقتهم، الظهور كخبراء أو شهود أمام السلطات القانونية أو الإدارية لدى الطرف الطالب. و على أولئك الموظفين تقديم الأدلة التي حصلوا عليها خلال أداء واجباتهم.

2. يجب على الإدارة الجمركية لدى الطرف الطالب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأمن الشخصي للموظفين خلال إقامتهم في إقليم دولتها بموجب البند (1) من هذه المادة، وتحمل الإدارة الجمركية لدى الطرف الطالب تكلفة الإقامة والانتقال والمصاريف اليومية لهؤلاء الموظفين.

3. يجب أن يشير طلب الحضور بوضوح في أية دعوى أو مرحلة أو محكمة وأية صفة يظهر بها الموظف.

4. يقدم طلب حضور لموظفي الجمارك كخبراء أو شهود وفقاً لقوانين دولتي الطرفين المتعاقدين.

المادة (18)

استثناءات من واجبات تقديم المساعدة

1. في حالة إذا ما اعتبر الطرف المطلوب منه أن التقيد بالطلب يمس بسيادة أو أمن أو مصالح أخرى مهمة لدولته فيجوز له رفض المساعدة وفقاً لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً أو تقديم المساعدة وفقاً لشروط وأحوال معينة.
2. إذا كان الطرف الطالب للمساعدة، لا يستطيع تقديم ذات المساعدة للطرف المتعاقد الآخر، فعليه ذكر هذه الواقعة في الطلب. ويكون التقيد بذلك الطلب وفقاً لتقدير الطرف المطلوب منه.
3. في حالة رفض الطلب، يجب إخطار الطرف الطالب خطياً بذلك بأسرع ما يمكن.

المادة (19)

تبسيط الإجراءات الجمركية

تقوم الإدارتان الجمركيتان كما يتفق عليه باتخاذ الترتيبات الضرورية لتبسيط إجراءات الجمارك لأجل تسهيل وتسريع حركة البضائع بين إقليمي دولتي الطرفين المتعاقدين.

المادة (20)

المساعدة الفنية

- يجوز للإدارتين الجمركيتين تزويد بعضهما البعض بالمساعدة الفنية في المسائل الجمركية كما يلي:
- أ) تبادل الموظفين لإطلاعهم على الوسائل المتقدمة المستخدمة في الرقابة الجمركية.
 - ب) تبادل المعلومات والخبرة في استخدام المعدات الفنية للرقابة الجمركية.
 - ج) تدريب موظفي الجمارك لدى الطرفين المتعاقدين.
 - د) تبادل الخبراء في المسائل الجمركية.

٥) تبادل البيانات العلمية والفنية الخاصة المتعلقة بتطبيق الأحكام الجمركية.

المادة (21) التكاليف

1. يتحمل الطرف المطلوب منه جميع التكاليف المتعلقة بتنفيذ الطلب، على أن يتحمل الطرف الطالب مصاريف الخبراء وتكلفة الترجمة والنسخ والبدلات والنفقات المتصلة بسفر الأشخاص.
2. إذا تبين من خلال تنفيذ الطلب أنه من الواضح أن التنفيذ الكامل يستلزم نفقات استثنائية في طبيعتها فتتشاور الإدارتان الجمركيتان لدى الطرفين المتعاقدين لتقرير الشروط والأحوال التي يمكن في ضوءها استمرار التنفيذ.

المادة (22) تنفيذ الاتفاقية

1. يتم التعاون والمساعدة المتبادلة المذكورين في هذه الاتفاقية بواسطة الإدارتين الجمركيتين لدى الطرفين المتعاقدين.
2. تسعى الإدارتان الجمركيتان على توفير المعلومات في ظل هذه الاتفاقية سواء أكانت متوفرة لديها أو التي يمكن الحصول عليها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في كلا الطرفين.
3. يجتمع ممثلو الإدارتين الجمركيتين لدى الطرفين المتعاقدين، عند الحاجة، على الأقل مرة في السنة بالتناوب فيما بينهما، لأجل تقييم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وحل المسائل العملية الأخرى المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة بين الإدارتين الجمركيتين لدى الطرفين المتعاقدين.
4. تحدد الإدارتان الجمركيتان لدى الطرفين المتعاقدين بالاشتراك آلية تطبيق هذه الاتفاقية.

5. لأغراض هذه الاتفاقية، تحدد الإدارتان الجمركيتان لدى الطرفين المتعاقدين الأشخاص المسؤولين عن الاتصالات كما تتبادلان قوائم بأسمائهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم وفاكساتهم وبريدهم الإلكتروني وأية وسائل اتصال لهؤلاء الموظفين، وأن يتم الاتصال المباشر بين هؤلاء الأشخاص على أن يتم تبادل هذه القوائم بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة تغيير تلك القوائم يتم الإخطار بذات الآلية المشار إليها في هذه المادة.

المادة (23)

تسوية المنازعات

- 1- تسوى جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية عبر المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين.
- 2- تُسوى النزاعات أو المشكلات غير المبتوت فيها من خلال الطرق الدبلوماسية.

المادة (24)

التعديلات والتغييرات

تتم الموافقة على أية تعديلات أو تغييرات في هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين وتدخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (25).

المادة (25)

نفاذ وإنهاء الاتفاقية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق بين الطرفين المتعاقدين.
2. تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لفترات مماثلة بذات الشروط الواردة فيها ما لم يقر أحد الطرفين المتعاقدين بتوجيه إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية برغبته بإنهاء هذه الاتفاقية، على أن يسري الإنهاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار، ومع ذلك تظل الإجراءات التي سبق

وبدء باتخاذها محكمة بهذه الاتفاقية إلى حين انتهاء تلك الإجراءات.

3. يجتمع الطرفان المتعاقدان لمراجعة هذه الاتفاقية بناء على طلب من أحدهما عند نهاية خمس سنوات من تاريخ سريانها ما لم يخطر أحدهما الآخر كتابةً بأن تلك المراجعة غير ضرورية.

إشهاداً بذلك فإن الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول من حكومتيهما وقعا هذه الاتفاقية.

حررت في بتاريخ

من نسخين أصليتين باللغة العربية

ع / حكومة الإمارات العربية المتحدة
ع / حكومة الجمهورية العربية السورية